



فرع منطقة القصيم

صفة الحج

برنامج عملي لمريد الحج وفق السنة المطهرة
من حين خروجه من بيته حتى انتهاء مناسكه

تأليف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

عضو الإفتاء بالقصيم

والأستاذ بكلية التربية بالزلفي جامعة المجمعة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا برنامج عملي لمريد الحج وفق السنة المطهرة من حين خروجه من بيته حتى انتهاء مناسكه (أ)

أولاً: ما ينبغي أن يفعله من عزم على الحج قبل السفر:

- (١) التوبة النصوح، ورد المظالم إلى أهلها.
- (٢) تعلم الأحكام التي يحتاجها في سفره، وأحكام الحج.
- (٣) اختيار الرفقة الصالحة.
- (٤) اختيار النفقة الحلال.
- (٥) وصية أهله وأصحابه بتقوى الله.
- (٦) كتابة وصيته وماله وما عليه من الدين.

ثانياً: ما يفعله الحاج أثناء سفره للحج:

- (١) دعاء السفر حال ركوب الراحلة: من دابة، أو سيارة، أو طائرة.
- (٢) أن تؤمّر الجماعة عليها أميراً ويطيعوه، ويخدم بعضهم بعضاً.
- (٣) قصر الظهر والعصر والعشاء حال السفر، وإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
- (٤) استغلال الوقت بالذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، واستماع الأشرطة النافعة.
- (٥) كف الأذى، وتجنب كثرة المزاح في الطريق، وعدم السرعة المؤدية إلى التهلكة.

ثالثاً: ما يفعله الحاج عند الميقات:

- (١) إذا كان الحاج مسافراً للحج عن طريق الجو، وصعب عليه معرفة الميقات، أحرم قبله بمدة كافية ليتيقن أنه أحرم عند الميقات أو قبله، وهنا يعمل كل ما يعمله الواصل للميقات.
- (٢) إذا وصل الميقات، يستحب له أن يتنظف: بقص أظافره، وإزالة شعره، ثم يغتسل، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام.
- (٣) لا بأس أن يتخذ الحاج حزاماً أو رباطاً يضع فيه ما يحتاجه من نقود وسواك ومفتاح سيارة وغير ذلك.
- (٤) لا حرج أن يلبس الساعة والنظارة وغيرها، مما يحتاجه ولا يخل بإحرامه.
- (٥) إذا كان الوقت وقت صلاة فريضة فيصليها، ثم يعقد نية الإحرام بعدها، وإن لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء، ولا ينويهما للإحرام.

(١) سيكون هذا البرنامج لن حج متممناً وفي كل موضع يخالف المتمتع القارن والمفرد سنوضح ذلك بمشيئة الله في الهامش ليكون البرنامج سهل الاستيعاب، بعيداً عن التجزئة والتقسيم، ثم على الحاج أن يربط بين هذا البرنامج وبين الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج ليسلم حجه بإذن الله.

- ملحوظة هامة: عند وجود علامة النجمة التي بين القوسين (*) فإن هذا النص مأخوذ من تعليقات سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله

(٦) يقول المتمتع في الميقات: "لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج(١)، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك"، ويستمر على هذه التلبية بحيث تكون شعاره حتى يبدأ الطواف بالبيت.

(٧) إذا كان الحاج خائفاً من مانع يمنعه من أداء نسكه شرع له أن يشترط فيقول: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، وإن لم يخف لم يشرع له الاشتراط.

رابعاً: ما يفعله الحاج بعد وصوله إلى المسجد الحرام:

(١) يقدم رجله اليمنى حال دخوله ويقول: بسم الله والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، كسائر المساجد)*.

(٢) يتجه مباشرة إلى المطاف ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن استلمه بها، فإن لم يتيسر استلامه بيده (استلمه بعصا إن كان بيده عصا وقبلها لفعل النبي ﷺ)، فإن لم يتيسر أشار إليه وكبر ولا يقبلها)*.

(٣) يقول عند استلام الحجر الأسود: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ".

(٤) ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره ويبدأ من محاذاة الحجر. أو العلامة الخضراء، ويستمر في الطواف داعياً بما شاء (من الدعوات الطيبة ذكراً لله سبحانه بأنواع الذكر)*، فليس هناك دعاء مخصوص (ولا ذكر مخصوص)*، حتى يصل الركن اليماني فيستلمه بيمينه (قائلاً: باسم الله والله أكبر)*، من غير تقبيل، فإن لم يتيسر استلامه فلا يشير إليه ولا يكبر (حذاءه لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ)*، ثم يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود — أي في الجهة الجنوبية من الكعبة —: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) (البقرة: ٢٠١).

(٥) ثم يستمر في طوافه، وما مضى منه فهو شوط واحد ويكمل بعده ستة أشواط أخرى، يفعل فيها كما فعل في الأول، يكبر في أول كل شوط بمحاذاة الحجر الأسود قائلاً: الله أكبر، وفي آخر الشوط السابع (يكبر كما كبر في الأول، لأن النبي ﷺ كان يكبر كلما حاذى الحجر الأسود في جميع الأشواط، ثم)* يدعو بما شاء وينذر الله، ويتلو القرآن، ويسأل الله من فضله لنفسه وولده، ومن شاء من قريب وصديق (في جميع الطواف)*، لأن فضل الله واسع.

(٦) في طواف الحاج الأول أول ما يقدم إلى البيت (يسن)* أن يفعل شيئين: (أحدهما)*: الاضطباع من أول الطواف إلى آخر الشوط السابع منه: وصفة الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا انتهى من الشوط السابع أعاد رداءه على كتفيه وصدرة، وينبغي ألا يصلي ركعتي الطواف وهو مضطبع، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

(١) ويقول القارئ: لبيك عمرة وحجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. ويقول المفرد: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك.. الخ.

(الثاني)*: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى:

والرمل: إسرار المشي مع مقاربة الخطوات، وأما بقية الأشواط وهي الأربعة الأخيرة فيمشي فيها مشياً كعادته، ويحرم على الحاج أذية إخوانه بالمزاحمة، فإن لم يتيسر له الرمل لشدة الزحام (سقط عنه)*.

(٧) بعد إتمام الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويصلي ركعتين جاعلاً المقام بينه وبين الكعبة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: (قل يا أيها الكافرون). وفي الثانية بعد الفاتحة: (قل هو الله أحد). فإن لم يتيسر له الصلاة خلف المقام لشدة الزحام صلى في أي مكان من المسجد، ثم يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر له ذلك.

(٨) بعد نهاية الطواف وصلاة ركعتي الطواف واستلام الحجر. إن تيسر، يتجه إلى زمزم ويشرب منه ويتضع، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

(٩) ثم يتجه إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (البقرة: ١٥٨). ثم يركي على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها، ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو قائلاً: لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء من خيري الدنيا والآخرة — ويكرر هذا ثلاث مرات — ثم ينزل ماشياً متجهاً إلى المروة، حتى يصل إلى العلم الأخضر (فيرمل)* بين العلمين (رماً)* شديداً، شريطة ألا يترتب عليه إيذاء أحد من إخوانه المسلمين، ثم إذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته، حتى يصل إلى المروة فيركي عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه، ويقول ما قاله على الصفا، وهذا شوط واحد يأتي بعده بستة أشواط أخرى، يفعل فيها ما فعله في الشوط الأول: من دعاء، ومشى، (ورمل)*، ويقول في سعيه ما شاء: من ذكر، ودعاء، وقراءة، كل حسب استطاعته.

(١٠) فإذا أتم سعيه حلق^(١) رأسه كله أو قصره كله، والحلق أفضل إلا لمن اعتمر في أيام الحج فالأفضل له أن يقصر ليحلق في الحج. وإن كانت امرأة قصرت من كل ضفيرة قدر أنملة.

(١١) إذا حلق الحاج المتمتع أنهى عمرته، فيتحلل^(٢) ويخلع ثياب الإحرام ويلبس ثيابه العادية، وله أن يفعل ما يشاء مما كان ممنوعاً منه حال الإحرام من لباس وطيب ونكاح وغير ذلك.

(١٢) للحاج أن يبقى حيث شاء خلال الفترة بين العمرة والحج، فإن شاء بقي في منى، وإن شاء بقي في مكة، أو في أي مكان آخر، ويمارس ما شاء من بيع وشراء وغير ذلك مما أباحه الله.

(٢) القارن والمفرد لا يحلقان بل متى أتم السعي بقيا في إحرامهما حتى ينهيان أعمال الحج (إذ كان معوما هدي والا فالمشروع لهما التحلل بعمرة ويكونان بذلك متمتعين كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك الذين لم يسوقوا الهدى)

(٣) القارن والمفرد لا يتحللان بل يبقى الإحرام في حقهما ويمتنعان من كل شيء يمنعه الإحرام حتى فعل اثنين من ثلاثة يوم العيد: الرمي، الحلق أو التقصير، الطواف، (والسعي إن كان لم يسعيا مع طواف القدوم).

خامساً: ما يفعل الحاج يوم التروية: وهو (اليوم الثامن من ذي الحجة):

- (١) يُشْرَعُ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْعِمَارِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرِيدُ الْحَجَّ، الْإِحْرَامَ (٤) بِالْحَجِّ قَبِيلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ: مَنْى أَوْ مَكَّةَ، أَوْ غَيْرَهُمَا.
- (٢) يَفْعَلُ الْحَاجُّ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّامِنِ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنَ النِّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالْإِغْتِسَالِ وَالطَّيِّبِ.
- (٣) ثُمَّ يَنْوِي الْحَجَّ وَيَلْبَسُ (مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يَلْبِئِي) * قَائِلاً: "لَبَّيْكَ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ".
- (٤) يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ إِنْ كَانَ خَائِضًا مِنْ عَائِقٍ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ حَجِّهِ كَمَا ذَكَرْتَ سَابِقًا.
- (٥) يَصَلِّي فِي مَنْى: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَفِي مَنْى وَمَزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ يَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (لَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ الَّذِينَ حَجَّوْا مَعَهُ) * بِالْإِتْمَامِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

سادساً: ما يفعله الحاج يوم عرفة: وهو (التاسع من ذي الحجة):

- (١) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ وَيَنْزِلُ بِنَمْرَةَ — الْوَادِي الَّذِي قَبْلَ عَرَفَةَ — إِنْ تَيْسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ نَزَلَ فِي عَرَفَةَ.
- (٢) إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى، لِيَطُولَ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ حَتَّى وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْحَاجِّ (وَلَا يَصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا) *.
- (٣) بَعْدَ الصَّلَاةِ يَتَفَرَّغُ لِلذِّكْرِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.
- (٤) الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْجَبَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إِنْ تَيْسَّرَ ذَلِكَ، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَلَوْ اسْتَدْبَرَ الْجَبَلَ. لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ (وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفَ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ). (٥)
- (٥) يَكُونُ صَعُودُهُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَنَزُولُهُ فِي مَكَانِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَذَكَرَ وَتَلْبِيَةَ، وَيَبْتَئِدُ عَنْ أَذِيَةِ الْآخَرِينَ وَمَزَاحِمَتِهِمْ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ.
- (٦) يَسُنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَصَلِّيَ وَيَسْمَعَ الْخُطْبَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسْجِدِ نَمْرَةَ إِنْ تَيْسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي مَكَانِهِ، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ بِعَرَفَةَ.
- (٧) يَمْتَدُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الضُّجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ ذَلِكَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- (٨) عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَثَبَّتَ مِنْ كَوْنِهِ دَاخِلَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الْإِطْلَاقِ عَلَى أَمْيَالِ عَرَفَةَ.
- (٩) عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَمَا أَثَّرَ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ أَجْمَعَ لِلخَيْرِ وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

(٤) الْقَارَنُ وَالْمُفْرَدُ بَاقِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا، فَإِذَا جَاءَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ ذَهَبَا إِلَى مَنْى وَصَلِّيَا فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. انظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (ج ٤ ص ٤٣).

(١٠) (يُشْرَع) * للحاج أن يعمّ في دعائه نفسه وأهله وذويه وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، ويدعو الله أن يظهر الدين وينصر المسلمين ويخذل الكافرين والمنافقين.

(١١) ينبغي للحاج إذا كان معه نساء أو أطفال، أن يعلمهم شيئاً من الدعاء، فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.

(١٢) إذا غربت الشمس^(٦) يوم عرفة سار إلى مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل مزدلفة.

(١٣) إذا وصل الحاج إلى مزدلفة فعليه أن يبادر بأداء صلاتي المغرب والعشاء جمعا وقصراً بأذان وإقامتين.

(١٤) إذا أنهى الحاج صلاته أنزل أغراضه وصنع طعامه وتهدأ للنوم مبكراً ليقوم نشيطاً.

(١٥) يلزم الحاج أن يصلي الفجر في وقتها ولا يبكر بأدائها، ثم يأتي المشعر الحرام إن تيسر له ذلك، أو يجلس في مصلاه (أو غيره من أرض المزدلفة) *،

ويستقبل القبلة ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، حتى يسفر جداً. (لقول النبي ﷺ، لما وقف في المشعر الحرام: وقفت هاهنا وجمع كلها موقف) *.

(١٦) يرخص للعاجزين والضعفة ومن معهم أطفال ومن في حكمهم، النزول من مزدلفة بعد منتصف الليل ومغيب القمر لأنه ﷺ رخص للضعفة بالنزول في هذا الوقت.

(١٧) يلتقط الحاج سبع حصيات من مزدلفة (أو منى والأفضل من منى لأن

رسول الله ﷺ، أمر ابن عباس رضي الله عنهما — فالتقطها له من منى) * ليرمي جمره العقبة.

(١٨) يتجه الحاج إلى منى، فإذا وصل وادي محسر — وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى — استحبه له أن يسرع في سيره اقتداء بالرسول ﷺ (حتى يجاوز الوادي) *.

سابعاً: ما يفعله الحاج يوم العيد: وهو (العاشر من ذي الحجة):

(١) إذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمره العقبة. وهي الكبرى. ليكون رميها أول شيء يفعله في منى، لأنها تحيتها.

(٢) يستمر الحاج في تلبيته حتى وصوله جمره العقبة، ثم يقطع التلبية مع أول حصة يرميها.

(٣) يرمي جمره العقبة بسبع حصيات يقول مع كل حصة: "الله أكبر"، ويستحب أن يرميها جاعلاً منى عن يمينه، والبيت عن يساره، وهي أقرب الجمرات إلى مكة.

(٤) بعد رمي جمره العقبة ينحر هديه^(٧) — إن تيسر له ذلك — والسنة أن يوجهه للقبلة ويقول: "بسم الله والله أكبر، هذا منك ولك".

(٥) يستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق ويختار النوع الجيد؛ لينال من البرأتمه وأفضله.

(٦) تساهم الجهات المختصة في بلاد الحرمين الشريفين في منح الناس من الانصراف قبل غروب الشمس، وتبذل جهوداً كبيرة لتوعية الحجاج وإرشادهم.

(٧) هذا خاص بالمتع والقارن وأما المفرد فلا هدي عليه إلا أن يتطوع.

(٦) يحلق الحاج رأسه كله أو يقصره كله والحلق أفضل للرجال، وأما النساء فيقصرن من كل ضفيرة قدر أنملة.

(٧) بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول، فيباح له ما كان ممنوعاً منه بالإحرام من اللباس والطيب وقص الأظافر وإزالة الشعر، ويمنع من الجماع)* حتى يطوف بالبيت.

(٨) يستحب (للحاج أن يتطيب)* ليطوف طواف الحج__الإفاضة__ ويكون كطوافه السابق تماماً، غير أنه لا يرمل فيه ولا يضطبع. لقول عائشة رضي الله عنها: طيبت رسول الله ﷺ، لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.(متفق على صحته)*.

(٩) بعد الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، أو في أي مكان آخر من المسجد.

(١٠) ثم يتجه إلى السعي(٨) ويسعى سبعة أشواط كسعيه في العمرة تماماً.

(١١) بعد فراغه من السعي يتحلل التحلل الثاني؛ فيحل له كل شيء منع منه بالإحرام حتى النساء.

(١٢) أعمال يوم العيد أربعة يستحب أن يأتي بها الحاج مرتبة:(الرمي__ ذبح الهدى__ الحلق أو التقصير__ الطواف والسعي)(إن كان عليه سعي)*. لكن إن لم يتيسر له الترتيب وقدم بعضها على بعض فلا حرج إن شاء الله.

ثامناً: ما يفعله الحاج أيام التشريق:

(١) يلزم الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، بحيث يبقى في منى أكثر الليل في أوله أو آخره، فإن تعجل لزمه المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر فقط.

(٢) يلزم الحاج أن يرمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر؛ فإن تعجل رمى يوم الحادي عشر والثاني عشر فقط.

(٣) يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبل الزوال. وأما جمرة العقبة فوقت رميها من طلوع الشمس لمن بقي في مزدلفة إلى ما بعد صلاة الضجر، وهذا هو الأصل في وقت الرمي. ومن جاز له أن يتعجل من مزدلفة بعد منتصف الليل فيجوز له الرمي من حين وصوله إلى منى.

(٤) وصفة رمي الجمرات أن يبدأ بالصغرى وهي القريبة من منى، فيرميها بسبع حصيات (من أي جهة كان)* قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، وليحرص على سقوط الحصى بالحوض، ولا يلزم ضرب الشاخص. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، ويقف (مستقبلاً القبلة)* يدعو وقوفاً طويلاً، ثم يذهب إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات قائلاً مع كل حصاة: الله أكبر، ثم يأخذ ذات الشمال ويقف يدعو طويلاً (يستقبل القبلة)*. ثم يذهب إلى الكبرى وهي أبعد الجمرات من منى، فيرميها بسبع حصيات، كما فعل بالصغرى والوسطى، ولا يقف عندها ولا يدعو.

(٥) يرمي في اليوم الثاني عشر والثالث عشر إن تأخر كالיום الحادي عشر تماماً.

(٦) لا حرج أن يرمي بالليل إذا كان معه نساء وأطفال، لاسيما إذا كان هناك زحام شديد.

(٨) القارن والمفرد إذا سعيًا مع طواف القدوم كسعيهما عن سعي الحج. فليس عليهما في يوم العيد سعي، وإن تركا السعي إلى يوم العيد لزمهما بعد الطواف..

(٧) لا يسوغ التوكيل في الرمي إلا عن المريض أو الكبير العاجز، أو المرأة الحامل أو الصغير الذي لا يقدر على الرمي، أو نحوهم. وأما من عداهم فلا ينبغي له أن يوكل. (٨) إذا كان الشخص موكلاً في الرمي فينبغي أن يرمي عن نفسه أولاً، فإذا أتم سبع حصيات رمى عن موكله في نفس موقفه.

(٩) لا حرج على الحاج أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، أو يؤخر الحادي عشر للثاني عشر، أو الثاني عشر للثالث عشر.

(١٠) يلتقط الحاج حصى الجمرات أيام التشريق من أي مكان في منى.

(١١) بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر إن تعجل، أو الثالث عشر إن تأخر يذهب ويطوف للوداع سبعة أشواط كطوافه السابق تماماً (إذا أراد السفر)*.

(١٤) يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام، كما فعل في الطواف السابق.

(١٥) يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

(١٦) ينبغي ألا ينشغل بشيء بعد الطواف إلا إذا كان شيئاً لا يعوقه كثيراً كانتظار رفقته وتحميل أغراضه، وتجهيز سيارته، وشراء ما يحتاجه في طريقه وغير ذلك مما لا يأخذ صفة الإقامة بمكة.

(١٧) (لا يجوز أن) * ينظر الناس من منى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، ويطوفون للوداع ثم يعودوا ليرموا بعد الزوال، فهؤلاء لم يكن آخر عهدهم بالبيت، وعليهم أن يعيدوا طواف الوداع بعد الرمي)*.

(١٨) بعد طواف الوداع يعود الحاج إلى بلده تصحبه السكينة والوقار، (ويشعر له)* استغلال وقته بالذكر والدعاء (وقراءة القرآن)*، واستماع ما ينفع، (والمجيء به من)* دعاء السفر والنزول ودخول القرية وغير ذلك حتى يصل بيته. (١)

تاسعاً: ما تختص به المرأة عن الرجل:

تختص المرأة بعشرة أشياء تخالف فيها الرجل وهي:

١- جواز لبس المخيط حال الإحرام.

٢- جواز لبس الخفين .

٣- لا ترمل في طواف القدوم.

٤- لا ترفع صوتها بالتلبية (بحضرة رجل غير محرّمها)*.

٥- جواز تغطية الرأس (ويلزمها ذلك عند وجود رجل غير محرّمها)*.

٦- لا تضطبع المرأة لأنها يجب أن تتستر بثيابها.

٧- لا تسرع بين الميلين الأخضرين في المسعى كالرجل.

٨- لا يجوز لها الحلق لكن تقصر رأسها من كل ضفيرة قدر أنملة.

٩- لا تستلم الحجر الأسود إذا كان حوله جمع من الرجال.

١٠- يسقط عنها طواف الوداع إذا كانت حائضاً أو نفساء.

(٩) انظر في صفة الحج: فتح الباري (ج ٣ ص ٢٧٨)، والنووي على مسلم (ج ٩ ص ٣)؛ وبيدائع الصنائع (ج ٢ ص ١١٨)، وبيداية المجتهد (ج ١ ص ٣٢٦)، والمجموع (ج ٧ ص ٢)، والمغني (ج ٥ ص ٥)، وزاد المعاد (ج ٢ ص ٩٠).